فصيح لاوجه لتخصيص الشرط المحذوف بمعنى بمنع المدعي بل الاولى ان
يقول اه عرفت ان التقرير والمدعي لا بمعنى الانجاز او اذا عرفت معنى
المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا فاطلب الصحة وان كنت
مدعيا بطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف قوله
منع اه لا يخفى ان ورود منع انما هو على تقدير ان يكون بعض
مقدمات نظرية غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية
او نظرية معلومة فلا سبيل الى منعها وطلب الدليل عليها على ما قيل
سره وانما ترك التقييد هنا اعتمادا على المقايسة الى
ما سبق او اختيارا لاهمال الكلمة اذ هنا بخلاف ما سبق تنبيها
على جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله فنقض او عرض قوله
بزعم المانع اه فيه انه لا حاجة اليه لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع
معنى بل هو مفيد التوبيخ لانه لا يصدق حد السند اصلا
ضرورة ان غرض المانع ذكر السند تقوية منع بحسب نفس
الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابق
على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل ما يقوى المنع بزعم المانع لم يرد
عليه شيء ولك ان تجعل اللام لام عاقبة ليرجع الى هذه العبارة
لا لام الغرض لكنه خلاف الظاهر وكانه لذلك قال عند ما قيل مع ان
قائله المحقق الشريف قدس سره كما صرح به في الحاشية قوله منع بعض
مقدمات الدليل اه فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم اي رد بعض
مقدمات

٢٩٦

مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل لا بالمعنى الاخص لانه
نفس المعرف وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب لا يقال المنع بكونه
موجها والغصب غير موجه عند المحققين او يحمل المنع على المطالبة
مجازا اذ الغصب استدلال لا مطالبة لكن لا يلائم قوله لا منع
الدليل كما لا يخفى شرح قوله فهو نقض اجمالي لا مناقضة اه
وذلك لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع
شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد ما يدل على فساد الدليل
كما صرح به الشارح في الحاشية وهو اعم من ان يكون تخلف المدعي عن الدليل
او غير ذلك واما يدل عليه ظاهر كلام المص فيما بعد من انه لا بد في
النقض الاجمالي من شاهد خاص وهو التخلف فغير مرضي على ما
سيجيء في الشرح فاندفع المناقشة التي ذكرها في الحاشية الاخرى كونها
مبنية على التخصيص في الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه منع الدليل
بهذا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال او النقض الاجمالي
لا يكون الا ابطالا او جوابه ان المراد من الشاهد الشاهد من حيث
انه شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو
كذلك بمنازعة السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع
الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا يقارن
الشاهد بهذا المعنى بل انما يقارنه السند من حيث انه سند فيه
ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا

Copyright © King Saud University